

قواعد استثمار الفائض من أموال
للجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان "سَدَن"

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

1. يفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة بالاستثمار وكل ما يتعلق بالأمور المالية، وذلك على قرار اجتماع الجمعية العمومية المنعقد يوم الأحد الموافق 2019/10/06م.
2. يخصص مجلس الإدارة لجنة منبثقة من أعضاء المجلس لإدارة الاستثمار وتنمية الموارد، ويكون اسمها "لجنة الاستثمار" وذلك على قرار اجتماع مجلس الإدارة رقم (1) المنعقد يوم الاثنين الموافق 2019/10/28.
3. تدرس لجنة الاستثمار العروض الاستثمارية والعوائد المثلى للجمعية، ويتم رفعها لمجلس الإدارة للاعتماد.
4. يحق لمجلس الإدارة ان يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت او ان يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
5. تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (11) من المادة (21) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاقتصار على الاستثمارات الآمنة (ذات مخاطر منخفضة او متوسطة بحد اعلى) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية.
6. ينبغي الا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي انشأت من اجلها.

اعتماد في اجتماع مجلس الإدارة جلسة برقم (20) بتاريخ 2024/01/04م